

[136-2203] رجل له زوجتان، أرضعت إحداهما صبياً، فهل

للزوجة الثانية ألا تحتجب من هذا الولد إذا بلغ؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل عنده زوجتان رجل عنده زوجتان نعم ففاقت احدها وارضعت صبياً فهل للزوجة الثانية الا  
تحجب من هذا الولد اذا بلغ؟ نعم لأن زوجة ابيه من الرضاع - [00:00:00](#)

زوجة ابيهم من الرضاع مثل زوجة ابيه من النسب قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تحرم الرضاعة ما  
تحرم الولادة نعم - [00:00:23](#)